سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه باب العشر فيما يسقى
من ماء السماء والماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيا حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر
فيما سقت السماء العشر وبين في هذا ووقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما
رواه الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل باب
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة
ولا في اقل من خمس من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة باب اخذ صدقة التمر
عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي قال حدثنا ابي حدثنا
ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل فيجي هذا
بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه فقال اما علمت ان ال محمد لا ياكلون الصدقة باب من باع ثماره او نخله
او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى الزكوة من غيره او باع ثماره ولم
تجب فيه الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على
احد ولم يخص من وجب عليه الزكوة ممن لم تجب حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار باب والمؤلفة قلوبهم باب هل يشتري
صدقته ولا باس ان يشتري صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشرى ولم ينه غيره
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن
الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال

لا تعد

لا تعد في صدقتك فبذلك كان ابن عمر يترك ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان
عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في
صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه باب ما يذكر في الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم واله حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة قال اخذ
الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة
باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها
مولاة لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها حدثنا
ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق
واراد مواليها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما
الولاء لمن اعتق قالت واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة
ولنا هدية باب اذا تحولت الصدقة حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم
شي فقالت لا الا شي بعثت لها من الصدقة فقال انها قد بلغت محلها حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع
قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة
وهو لنا هدية وقال ابو داود انبانا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم باب اخذ الصدقة
من الاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا زكريا
بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم
اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب باب

وان كان المظلوم عاصيا او فاجرا

Copyright © King Saud University